الحرية في اقتصاد السوق و التشريع الجزائري

ملخص

تمثل الحرية الاقتصادية أهم الأسس التي يقوم عليها اقتصاد السوق، وتتضمن بدورها مبادئ وأسس وتتمثل في حرية الملكية الفردية، وحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية والمنافسة التامة، وحرية المستهلك في السوق وهي ذاتها المبادئ والحريات التي عمل المشرع الجزائري على تبنيها ضمن النصوص القانونية المؤسسة لانتهاج اقتصاد السوق، وذلك بالاعتراف بحرية المنافسة منذ سنة 1995 بموجب الأمر 06/95، وكذا التأكيد على حرية التجارة والصناعة وضمان الملكية الخاصة في دستور 1996 وهو نفس التوجه الذي تم التأكيد عليه خاصة على ضوء التعديل الدستوري الذي جاء بموجب القانون 10/16 والذي جاء فيه صياغة متكاملة لأسس الحرية الاقتصادية والتي تم التعبير عليها بطريقة ضمنية من الحرية الاقتصادية والتي تم التعبير عليها بطريقة ضمنية من

خلال اعتماد مبادئها في المادة 43 منه.

حداد زينة كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

مقدّمة:

تمثل مرحلة ما بعد الثمانينات مرحلة هامة في تاريخ الجزائر على مختلف المستويات، و خاصة منها الاقتصادية، كونها سببا في دخولها عهدا جديدا ،من خلال اعتماد سياسة اقتصادية قائمة على اقتصاد السوق ،حيث كان هذا النظام وراء فتح العديد من الحريات بعدما كانت الدولة تحتكر كافة قطاعات النشاط الاقتصادي من خلال قطاعها العام وذلك لهدف واحد وهو تجسيد الحرية الاقتصادية التي يقوم عليها اقتصاد السوق ،وتقوم هذه الحرية على مجموعة من المبادئ و الأسس و هي المنافسة التامة و الملكية الفردية و حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية وكذا حرية المستهلك في السوق[1]،وهي ذاتها الأسس التي عمل المشرع الجزائري على اعتمادها بصفة تدريجية عبر مختلف المراحل،

Abstract:

The economic freedom represents the most important basis that market economy, is depending on, contains many principles and foundations as freedom of individual property, freedom of econome activities and full competition and consumer freedom in the market, it's sameprinciples adopted by the Algerian legislature which enshrined in legal texts of pursue to market economy, Through recognition of freedom of competition in 1995 under decree n° 95/06 as well as emphasizing the freedom of trade and industry in 1996 constitution and ensure of private ownership, It's the same direction which highlighted in particular in the light of the constitutional amendment and contained in law n° 16/01 which included a complete formulation of foundations of economic freedom, that was the expression on it implicitly through the adoption of its principles inarticle n° 43.

② جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2016.

بداية بإقرار المنافسة الحرة من خلال وضع النظام القانوني الذي يحدد شروطها ويقف في وجه الممارسات المنافية لها $^{[2]}$ ، كما تم إقرار حرية التجارة والصناعة بداية من سنة 1996 في الدستور $^{[3]}$, وهي الحرية التي ساهمت في فتح العديد من القطاعات والنشاطات الاقتصادية التي كانت من قبل من اختصاص الدولة لا غير ،بالإضافة إلى تلك التي تمثل المرفق العام $^{[4]}$ ، كما تمثل الملكية الخاصة أهم الضمانات التي قدمها الدستور الجزائري في الفصل الخاص بالحقوق والحريات $^{[5]}$.

ومواصلة للإصلاحات الاقتصادية القائمة على اعتماد النظام الحر، فقد قام المشرع الجزائري من خلال الدستور على وجه الخصوص بالتعامل مع فكرة الحرية الاقتصادية بشكل أوضح من السابق، وهو ما قراناه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016^[6]، وهو ما ستركز عليه هذه الدراسة على اعتبار أن الدستور هو التشريع الأسمى الذي يؤسس للحقوق والحريات العامة، وقد تم من خلاله إعادة التأكيد على النظام الحر في قيادة السياسة الاقتصادية للجزائر، خاصة مع توسيع مجال الحرية بالاعتراف بحرية التجارة الاستثمار، والتأكيد على ضمان الدولة المناخ الملائم للأعمال، إضافة إلى النصوص والأحكام المتعلقة بالمنافسة، والنظام القانوني الذي يحكم الملكية الخاصة في أحكام القانون المدني، دون أن ننسى النص الخاص بحماية المستهلك.

ولإعطاء نظرة واضحة عن فكرة الحرية الاقتصادية وجب أولا دراستها في إطار النظام المؤسس لها وهو اقتصاد السوق و هذا من خلال إبراز أسسها و مبادئها ،بهدف معرفة تطبيقها على مستوى التشريع الجزائري، للوصول في النهاية إلى الإجابة على إشكالية هذا البحث والمتمثلة في ما يلي: ما هي ضمانات الحرية الاقتصادية في التشريع الجزائري؟

أولا: أسس الحرية الاقتصادية في إطار اقتصاد السوق

تعد الحرية الاقتصادية وليدة المذهب الفردي، الذي نادت به الثورات السياسية التي شهدتها أوروبا خلال القرنين 18 و19، حيث رفعت شعارات الحرية والمساواة، وقد ساهم هذا المذهب في القضاء على نظام الطوائف الذي كان سائدا أنذاك، والإقرار بسيادة المجتمع، وهنا توسعت حرية العمل والإنتاج، بعد أن تركت الدولة الباب مفتوحا أمام الحرية الفردية التي تشجع الحوافز الذاتية الهادفة أساسا إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، إضافة إلى قيامها بتخفيض الضرائب وحماية حقوق الاختراع [7]،

تقوم الحرية الاقتصادية على الملكية الخاصة وحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي تتحقق عن طريق المنافسة التامة أو الكاملة في السوق، وتقضي هذه الحرية بعدم تدخل الدولة[8]، رغم التوجهات الحديثة لنظام اقتصاد السوق التي نقضي بالسماح للدولة بالتدخل في القطاع الاقتصادي عن طريق مؤسساتها العامة[9]،

الملكية الخاصة وحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية

يعتمد اقتصاد السوق على عقلية أو فكرة المشروع الخاص والذي يتماشى مع متطلبات سير السوق وتقضي هذه الفكرة أساسا بترك الحرية للمبادرة الفردية دون أي تدخل من السلطة العامة[10].

ويمثل التملك الفردي أو الخاص للموارد والثروات الحق الحصري والمطلق في التصرف، والذي يعد بدوره شكلا مميزا ومنفردا ضمن صيغ استعمال الملكية وقد شهد مفهوم التملك الفردي في الفكر اللبرالي انتقالا مميزا من صورة الملكية المثالية والناجعة إلى اعتبار المالك الفردي بمثابة المواطن الحقيقي، ذلك أن الملكية الخاصة تعطيه أهلية الإنسان المكتمل الحقوق[اا].

كما تشمل الملكية الفردية كل أنواع الثروة المادية كالأرض والمباني والآلات وما يتبع ذلك من حرية الفرد في التصرف فيها واستغلالها كيف ما يشاء[12]، فالأصل في الصيغة النقية النظرية المؤسسة لمبادئ اقتصاد السوق تكرس حرية الفرد في تملك وسائل الإنتاج وممارسة الأنشطة الاقتصادية دون تدخل أي جهة كانت بما في ذلك الدولة فهذه الأخيرة يقتصر دورها على تأمين الخدمات العامة كالأمن الداخلي والخارجي وإرساء قواعد العدالة والمساواة والحفاظ على النظام العام[13]، وهو ما يتبح للفرد استخدام موارد في المجالات والميادين التي يراها مناسبة لرغباته وميوله، والتي تحقق له أكبر نفع ممكن سواء كان ذلك باستثمارها لذر الأرباح أو عن طريق استهلاكها[14]، كما يسمح له بمزاولة الأنشطة الاقتصادية التي تتضمن الإنتاج والمبادلات، التجارة الخارجية، التوزيع، الخدمات،

العمل والاستهلاك، وما يتطلبه ذلك عقود من أجل سير المعاملات، حيث يكون الهدف الوحيد والأسمى لهذا الأنشطة المصلحة الخاصة، فالمنتج يسعى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، والمستهلك يبحث عن أقصى إشباع لحاجاته والعامل يسعى إلى أكبر دخل ممكن، وهذا التوجه حسب الرأسماليين لا يتنافى مع المصلحة العامة فالملكية الخاصة وحرية ممارسة النشطة الاقتصادية وطغيان النزعة الفردية على هذا النظام ليس من شأنه المساس بمصلحة المجتمع، فهذه الأخيرة نتاج اجتماع وتضافر مجموعة المصالح الانفرادية اتحدت فيما بينها لتكون مصلحة جماعية[15]،

إذا كانت الملكية الخاصة أساسا لقيام اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية، فإنها كذلك من الحريات والحقوق السامية المعترف بها ضمن الأنظمة السياسية القانونية المختلفة في دول العالم وعلى سبيل المثال فرنسا، والتي اعترفت بحق الملكية الخاصة من خلال القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ 1789/08/27 بعد الثورة الفرنسية، والمتضمن حقوق الإنسان والمواطن وقد خصتها بحماية مستقلة لما لها من قيمة وقوة دستورية، فهي من بين الضمانات الممنوحة لكل مواطن فرنسي، واعتبرت حقا من حقوق الإنسان[61]، ومن ضمن الحريات التي جاءت بها الثورة الفرنسية، حرية التجارة والصناعة، إلى أنها كانت تعاني من القيود بسبب تدخل السلطة العامة، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي يرى أن ذلك مجرد استثناء على مبدأ الحرية الاقتصادية، كما قامالمجلس الدستوري بتفسير المادة 7 من القانون 17-2 الصادر في مارس 1791 على أنها تضمن التدخلات القانونية في عملية التنظيم الاقتصادي، ذلك أن حرية التجارة والصناعة تمارس في إطار التنظيمات المنصوص عليها في القانون حسب نفس المادة [11].

فالتملك الفردي ونزعة الاستئثار يمكن أن تؤدي إلى العديد من التحايلات والانحرافات، واستعمال الغش والتدليس لذا كان من المفروض وضع قواعد وضوابط في شكل قوانين وتشريعات تغرض شروط النزاهة والشفافية، وترسل أسس الزجر والردع في وجه المناورة والتلاعب، لأن روح الاستحواذ على سلع ومنتوجات معينة، يمكن أن يؤدي إلى خلق الاحتكارات، التي من شأنها أن تعرقل سير السوق، وهو ما يشكل اغتيالا للحرية حسب آدم سميث.

إذا فالأنشطة الاقتصادية دائما في حاجة إلى وضع قانوني واضح المعالم، بما يضمن ويؤمن الممارسات الاقتصادية والنتائج المتوخاة منها وهذا ما تم التوصل إليه بعد إجماع الآراء على أن القانون مجموعة القواعد المجردة التي تطبق على الجميع، وفي هذا الإطار ظهرت الصيغ الأولى لحماية الملكية الفكرية المبتكر، وهو الأمر الذي أسهم في وجود رابطة قوية بين الدولة والخواص، فمن جهة يمكن للدولة التواجد في هذا المجال بامتلاكها لوسائل الإنتاج وقيامها بالأنشطة الاقتصادية من خلال قطاعها العام [18]، ومن جهة أخرى فهي تتواجد بصفة دائمة في السوق لأن حرية المتعاملين في حاجة إلى نوع من التوجيه والرقابة والتقنين ضمن تأطير آليات السوق بمجموعة من الإجراءات القانونية[19]،

2- المنافسة التامة في السوق

وتمثل الآلية التي يعمل بها اقتصاد السوق، وتعني التفاعل الحر بين العرض في السوق بطريقة تلقائية، وهو ما يؤدي إلى الحرية في تحديد الأسعار، دون تدخل أي جهة.

ويمثل السعر المؤشر الأساسي في القيام بالنشاطات الاقتصادية، فالموارد تتجه دائما إلى المجالات التي يكثر فيها الطلب على العرض، وهو ما يضمن سعرا مرتفعا لها، وبالتالي تحقيق أقصى ربح ممكن، إضافة إلى أن قوى السوق هي المرجع في تحديد كيفية وطريقة الإنتاج، وهي العوامل المحفزة لفئة المنتجين، لتحسين نوعية وجودة السلع المقدمة للمستهلكين، مع حرصهم في نفس الوقت خفض تكاليف الإنتاج إلى أدنى حد ممكن، وقد ساهمت آلية السوق التامة في إحداث التطور التكنولوجي والصناعي، على مستوى الأنشطة الاقتصادية، فبفضلها يتم الاستخدام الأمثل والكامل للموارد، وكذا التخصيص الكفء لها، بإحداث التوازن بين العرض والطلب، وتحقيق أكبر عائد ممكن بأقل التكاليف [20].

إلا أن هذه الحرية والفضاء المفتوح للممارسة الأنشطة الاقتصادية، في إطار المنافسة التامة شكل عبر مختلف المراحل التاريخية نوعا من الاحتكار، وحدا للحرية التنافسية، ذلك أن المشاريع الكبرى سيطرت على أسواق معينة واستحوذت على شتى الموارد، وطرق الإنتاج وكذا المستهلكين، وهو ما أدى إلى

خروج الشركات أو المشاريع الصغيرة من المنافسة، أو عدم تمكنها من دخول السوق أساسا، وكذا تحول الشركات الكبرى والمحتكرة إلى شركات عابرة للقارات، والمتمثلة في الشركات متعددة الجنسيات، والواقع يؤكد أن هذه الأخيرة بلغت قوتها نظرا لامتلاكها رؤوس أموال ضخمة، درجة من النفوذ تفوق نفوذ الدول نفسها، وهو المبرر الذي دعي إلى تدخل الدولة، حتى وإن كان ذلك بالقدر الأدنى عن طريق وضع قيود على الحرية الاقتصادية، التي لطالما كانت مبدأ ارتبط مفهومه بآليات عمل وقيام نظام اقتصاد السوق[21]، وهنا تحولت المنافسة التامة من كونها قيمة اقتصادية إلى معيار قانوني، وهو ما ادى إلى ظهور قانون المنافسة، ذلك أن قواعد السوق تتطلب التأطير من خلال مختلف التشريعات، في مقدمتها قانون المنافسة، والذي يمثل المرتكز الأساسي لتوجيه المعاملات الاقتصادية، في إطار اقتصاد السوق، فإذا كان اقتصاد السوق يسير حسب عادات وأعراف معينة، فهي تتجسد في شكل مجموعة من الإجراءات القانونية، وهنا يبرز دور الدولة في وضع الإطار المؤسساتي، بهدف تتبع سلوكات المتعاملين الاقتصاديين داخل فضاء الحرية المفتوح لهم، وتمثل قواعد المنافسة ضمانا لحرية الدخول إلى سوق معينة، كما تفرض الإعلام حول مواصفات المنتوجات، والإشهار الإجباري لاسعارها، بالإضافة إلى ذلك في تساهم في رقابة عمليات التركيز الاقتصادي، ومحاصرة حالات الهيمنة، فغالبا ما تكتسى القرارات المتخذة في إطار اقتصاد السوق طابعا انفراديا لا مركزيا، وهو ما يستدعي التصويب والتحيين القانوني أو التنظيمي، وهي البرامج المصاحبة لعملية سير الأسواق، ويطلق عليها تسمية سياسة المنافسة، التي تعكس من جهة السياسة الاقتصادية القائمة على اقتصاد السوق، ومن جهة أخرى فهي تعبر على نموذج التدخل، والتنظيم الاقتصادي والإداري للدولة، والمفوض لجهاز معين يعهد له بتأطير آليات السوق، وردع الممارسات اللاتنافسيةواللامشروعة، وهنا تكمن قوة ونجاعة قانون المنافسة، فهو يرتكز على حرية تداول السلع والخدمات ورؤوس الأموال وحرية المبادرة الفردية وحرية الأسعار على ضوء النقاء العرض والطلب دون عراقيل أو حواجز[22]، وبالتالي ترسيخ منطق اقتصاد السوق ومعه الحرية الاقتصادية

3- سيادة المستهلك في السوق

في نظام سيادة الحرية الاقتصادية، يبدو المنتج في حاجة إلى المستهاك أكثر من حاجة هذا الأخير إليه، فهو يفرض على المتعاملين الاقتصاديين تطوير سلعهم وخدماتهم بخبرات ومعارف جديدة ومبتكرة [23]، ويلعب المستهاك دورا هاما في اقتصاد السوق، لذا يطلق عليه نظام سيادة المستهاك، فقرارات الإنفاق التي يتخذها هي التي تحدد كمية وماهية السلع والخدمات التي يتوجب إنتاجها وهو ما يمثل المصدر الرئيسي في تحديد السعر [24]، غير أن المذهب الفردي الذي ساد النظام اللبرالي، أدى إلى سيطرت قوى الإنتاج على السوق، واستغلال المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في المعادلة الاقتصادية، فغالبا ما يكون تحت تأثير نزعته الاستهلاكية، فيقع ضحية الدعاية أو الجهل وقلة الخبرة، وهو ما دعى إلى تدخل الدولة لحمايته وقد جاء هذا الإجراء ضمن التحركات التي قامت بها لمواجهة النتائج السلبية للحرية الاقتصادية، وخاصة منها مخالفة السير الطبيعي للسوق ونظام التسعيرة، وكذا نتيجة التطور التكنولوجي، الذي ساهم في ظهور العديد من السلع المتماثلة، والتي جعلت المستهلك يقع في الحرج والحيرة لمعرفة أحسنها وأنفعها له، كونه غالبا ما يكون مفتقدا للخبرة والمعرفة في هذا المجال، كما قد يجهل القيمة الحقيقية لما يحصل عليه في مقابل ما يدفعه.

ويمكن القول أن الدماية التي يحظى بها المستهلك، في النظام الحركانت في البداية تشكل تعارضا مع مبدأ الحرية، إلا أنها صارت من بين الحتميات بل ومن بين المبادئ التي يجب تكريسها ضمن مفهوم الحرية الاقتصادية، وفي سبيل ذلك، بادلت الدول المتقدمة ما في وسعها لحماية المستهلك، وهذا من خلال تشريعاتها وقد تعدى تدخلها من أجل هذه الغاية الحد الضروري، ليصل إلى درجة البحث عن السلامة المعنوية للمستهلك، نظرا لاتساع طبقة المستهلكين، وتدخل هذه الحماية ضمن حماية الدولة للمصالح بصفة عامة حيث يقع على عاتقها تأمين الثقة العامة في السلع والخدمات خاصة إذا كانت مدعمة من ميزانية الدولة أو معفاة من الضرائب، وقد أخذت الحماية بهذه المناسبة عدة أشكال، فمنها القوانين التجارية والمدنية ومنها الجنائية وهذا الأخيرة تعد الأنجع نظرا لطابعها الردعي، الذي يقف في

وجه التهرب من المسؤولية المترتبة على المخالفين [25]، ومن هذه الزاوية ظهر قانون الاستهلاك، أو قانون حماية المستهلك، وهذا لضمان حدا من السلامة والنزاهة من مظاهر الغش والتدليس، عن طريق قواعد الإعلام ومواجهة الشروط التعسفية [26].

ثانيا: ضمانات الحرية الاقتصادية في التشريع الجزائري

إن التوجه الذي سلكته الجزائر في سبيل الأخذ بنظام اقتصاد السوق، فرض عليها اعتماد العديد من المعايير والقواعد التي تعد جديدة عليها، وهو ما يمكن وصفه بالنقلة النوعية في سياسة الدولية الاقتصادية، وقد كان من الضروري ضبط الآليات القانونية والمؤسساتية بما يتماشى وهذا التوجه، وهو ما ترجم بسلسلة من العمليات على مستوى النصوص التشريعية، وذلك بإقرار ووضع الأحكام اللازمة التي تمهد الطريق نحو اقتصاد السوق وتحقق متطلباته وأسسه، وخاصة الحرية الاقتصادية، وفي هذا الإطار تم إقرار المنافسة الحرة بموجب الأمر 66/95، وكذا حرية التجارة والصناعة في دستور

وعلى الرغم من ذلك يعد إقرار هذه الحريات غير كاف لتجسيد الحرية الاقتصادية كمطلب أساسي في عملية انتهاج اقتصاد السوق، فالتجارة والصناعة ماهما إلا جزأين من المجال الواسع الذي يشمله الاقتصاد، كما أن المنافسة الحرة رغم اعتمادها القانوني إلا أنها لم تأت ضمن الحريات المكفولة في الدستور والذي جاء بعد وضع النص القانوني لها، وهو ما تم تداركه من خلال التعديل الدستوري بموجب القانون 61/10، خاصة عند قراءة الدلالات التي حملتها المادة 43 منه، فقد تم التأكيد من خلالها على اقتصاد السوق كخيار مثالي لتحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية، والأهم تدعيم مسار هذا النظام بتوسيع مجال الحرية في القطاع الاقتصادي من خلال الاعتراف بحرية التجارة والاستثمار، وفي مقابل بقوسيع فقد بين المشرع أن الدول تكفل ضبط السوق، خاصة أن هذا الأخير يحتاج وجود سلطة المورض النظام وتحقيق التوازن وكذا الحماية، وهي الحماية التي يحظى بها المستهلك، باعتباره عنصر أساسيا في نظام اقتصاد السوق، ومن المسائل الملفتة ما جاء في الفقرة الاخيرة من نفس المادة "... يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة" وهنا يمكن القول بأنه تم التبني المنافسة الحرة ضمن الحرية الاقتصادية، فقد انتقلت من الاعتراف القانوني أي ضمن قانون المنافسة، إلى التكريس الدستوري لها، كالمنافسة غير النزيهة دون وجود حرية المنافسة المنافسة دون وجود حرية المنافسة المنافسة المنافسة دون وجود حرية المنافسة عور وجود حرية المنافسة المنافسة

1- ضمان الملكية الخاصة وحرية الاستثمار والتجارة

كما سبق القول فان الحرية الاقتصادية في إطار اقتصاد السوق تنطلب مجموعة من الأسس وهو ما عمل المشرع على توفيره، من خلال محاولة خلق نسق متكامل من النصوص القانونية التي تجسد اقتصاد السوق، والقاضي بترك الحرية للأفراد.

وتعد الملكية الخاصة أحد أهم العوامل التي تحرك وتقود المبادرة الفردية نحو العمل والإنتاج وحتى الابتكار، ونظرا لأهميتها في حياة الأشخاص فهي من بين الضمانات الدستورية التي أكد عليها الدستور الجزائري في المادة 64 منه، ويجد تنظيم المسائل المتعلقة بنطاق الملكية وحمايتها في إطار أحكام القانون المدني، حيث تمكن الملكية المالك من حق التمتع والتصرف فيما يملك، وعليه فهذه الحرية تتيح له القيام بما يشاء من معاملات وعقود دون أن يتعرض لأي عائق، كما تمكنه من التمتع بكل ثمارها ومنتجاتها، ولا يمكن حرمانه منها بنزعها أو الإستلاء عليها، إلا في الحالات الاستثنائية، التي نص عليها القانون والمتمثلة في المنفعة العامة أو التأميم أو ضمان استمرارية المرفق العامة، وذلك لا يتم إلا في إطار مجموعة من الإجراءات والشروط القانونية، وما يترتب عليها من تعويض عادل ومنصف [29].

وإذا كانت الملكية الخاصة تتيح التصرف بحرية، فهذا يعني الحرية في مزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية والتي كانت لفترة معتبرة من الزمن تحت سيطرة الدولة، وقد تم الإفراج عنها تدريجيا في إطار الإصلاحات التي جاءت لاعتماد اقتصاد السوق، وعلى وجه الخصوص بعد إقرار مبدأ حرية التجارة والصناعة، وتضم هذه الحرية حرية المقاولة، بمعنى حرية الأشخاص في مزاولة الأنشطة التي يختارونها سواء كانت تجارية أو حرفية، ومن جهة أخرى فإن هذا المبدأ يمثل حرية من الحريات العامة

المضمونة، وله من القوة الدستورية ما يجعله من الحقوق السامية التي لا يمكن المساس بها.

وتطبيقا لهذا المبدأ، فقد عمل المشرع على وضع نصوص قانونية خاصة تضمن إزالة الاحتكارات العمومية وفتح القطاعات الاقتصادية على المنافسة، حتى تلك التي كانت من اختصاص المرفق العام، كما قام في نفس السياق بوضع القواعد لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويتعلق الأمر بالأمر 04/01 المتعلق بتنظيم وتسبير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما تم المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوري الاستثمار، دون أن ننسى مختلف النصوص القانونية التي تم بموجبها تحرير مختلف القطاعات كالنقل الجوي، والتكوين الشبه طبي، والتعليم العالي، والبريد والمواصلات، والتبغ، والكهرباء والغاز، والتجارة الخارجية، والتعديل وقد أكدت الدولة على مواصلة السير في هذا التوجه القائم على اقتصاد السوق خاصة في التعديل الدستوري الذي جاء به القانون 10/16، والملاحظ أن المشرع حاول من خلاله فتح مجال الحرية بشكل أوسع من السابق، وهذا الاعتراف بحرية الاستثمار والذي يعد أوسع من الصناعة التي تمثل جزءا منه وهنا يمكن تصور كل القطاعات الاقتصادية، إلا أنه بالرجوع إلى نفس الأحكام التي جاء بها هذا التعديل، فإننا نجد أن المشرع قد أبقى على ملكية بعض القطاعات ويتعلق الأمر بالقطاعات التي جاءت في نص المادة 18 منه والمتمثلة في النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية و اللاسلكية و هو ما يمكن اعتباره حدا للحرية و تقليصا لفرص الاستثمار في هذه القطاعات.

ومن جهة أخرى فرغم التأكيد على حرية التجارة حسب المادة 43 من نفس القانون إلا أن الدولة احتفظت باختصاص تنظيم التجارة الخارجية وهو ما جاء في المادة 21 ويعود السبب في ذلك إلى حساسية هذا القطاع ومدى تأثيره على الاقتصاد الوطني رغم أن الدولة أكدت في العديد من المرات على نيتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وهو ما يتطلب تكييف الترسانة القانونية مع شروطها وقد كانت التشريعات المتأخرة خاصة في الميدان التجاري احد أهم العوامل التي تسببت في إعاقة الانضمام لهذه المنظمة[31].

واهم ما جاءت به المادة 43 تأكيد الدولة على تولي ضبط السوق فبعد اعتماد هذه الآلية القانونية ضمن أحكام قانون المنافسة أي الأمر 03/03 المعدل والمتمم $^{[2]}$ بيبدو أن المشرع قد أراد جعله من الثوابت الدستورية التي تعطي للدولة حق السهر على توازن السوق والتدخل لفرض النظام وهذا كاستثناء على الحرية التي اعترفت بها في هذا المجال.

2- حرية المنافسة و الأسعار:

لاشك أن المنافسة الحرة من أهم الخيارات التي تدعم التوجه نحو اقتصاد السوق، وتسهم في إرساء قواعد وأسس الحرية الاقتصادية، و قد جاءت ضمن إجراءات تبني اقتصاد السوق، و ترك الحرية للمبادرة الخاصة، و قد شهدت المنظومة القانونية الجز ائرية ميلاد أول نص خاص بالمنافسة سنة 1995، بصدور الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، وقد تم من خلاله إقرار الحرية لمباشرة الأنشطة الاقتصادية، إضافة إلى الاعتراف بحرية الأسعار، بصفة صريحة، وقد تناولت محاور هذا الأمر مجملا الاحكام التي من شانها تنظيم المسار التنافسي،والحد من الممارسات التي قد تخل به إلا ان الغموض الذي حملته الأحكام الخاصة بتطبيقه أدى إلى إلغائه بموجب الأمر 03/03، والذي جاء استكمالا للإصلاحات التي يتطلبها انفتاح الجزائر على الاقتصاد العالمي، وفي هذا الإطار عرف هذا الأمر تعديلين هما القانون 12/08 والقانون 05/10 [33] وأهم الضمانات التي تكفل المنافسة الحرة إخضاع جميع الأشخاص القائمين بالنشاطات الاقتصادية لضوابط وقواعد المنافسة بغض النظر عن طبيعتهم سواء كانوا عامين أو خواص، وهو ما أكدته المادة 2 وذلك يعني تساوي جميع الفاعلين في السوق أمام الأحكام المنظمة للعملية التنافسية، ومنه تكافؤ الفرص وإتاحتها أمام الجميع وفي نفس الوقت حماية المنافسة والمتنافسين، ولضمان هذه الحماية فقد تم حضر المنافسات المقيدة للمنافسة، والتي أوردتها المادة 6 من نفس الأمر و بالمقابل تم إقرار عقوبات لمرتكبيها والتي جاءت في شكل غرامات مالية المواد من (56 إلى 62 مكرر 1) كما أكد التعديل الدستوري حظر المنافسة غير النزيهة، وهو مايعد تصريح ضمني لحرية المنافسة خاصة وأن هذا الحضر جاء في المادة 43 منه والتي تم إيرادها في

الفصل الخاص بالحقوق والحريات.

وبما أن الحرية بصفة عامة لا تتطلب الحماية فقط وإنما تستدعي التهذيب والتنظيم، فإنه تم استحداث آلية الصبط، وهو المفهوم الجديد الذي طرأ على مستوى الأدوات القانونية المستعملة من طرف الدولة في تنظيم حياة المجتمع، في جميع الجوانب بما فيها الجانب الاقتصادي، والذي يهدف إلى تنظيم السوق بصفة عامة ودعم حرية المنافسة بصفة خاصة وهو ما أكدت عليه المادة 3 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم، والتي جاء فيها ما يلي:" ... – ه الضبط: كل إجراء أي كان طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية ، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها، وسيرها المرن، و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها". والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع أراد أن يوضح أن الضبط لا يرمي فقط إلى رسم حدود للحرية التنافسية وإنما هو إجراء يضمن سيرها المرن و بالتالي حمايتها.

وقد أوكلت مهمة الضبط إلى مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة الاقتراح وإبداء الرأي واتخاذ القرارات بهدف ضمان الضبط الفعال للسوق وكذا اتخاذ تدابير التي تضمن السير الحسن للمنافسة، وهنا يتضح أن المشرع لم يكتفي بوضع شروط والأحكام الخاصة بالمنافسة بل قام بخلق سلطة تسهر على سيرها وترقيتها وهذا ضمن الصلاحيات الموكلة إليها بالرجوع إلى المادة 34 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم

ولأن المنافسة الحرة في إطار الحرية الاقتصادية تنطلب حرية الأسعار فقد تم التأكيد على هذه المسائلة في المادة 4 من نفس الأمر " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة ..." إلا أن الأزمات التي يمكن أن تعصف بالسوق و تكون سببا في ارتفاع أسعار السلع والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع تمكن السلطة من التدخل لتحديد هوامش الربح أو تسقيف الأسعار و التصديق عليها⁴⁶¹، والهدف من هذا التدخل والذي يعد استثناء على حرية الأسعار هو الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، وهو الدور الحمائي الذي توفره الدولة للمواطنين البسطاء،خاصة و هم من يمثلون الفئة الواسعة من المستهلكين، وتعد عرقلة هذه الحرية بقصد الرفع في الأسعار أو خفضها ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة، ذلك أن المزاحمة في السوق غالبا ما تجر المؤسسات المتنافسة، إلى هذا الأسلوب لإبعاد مؤسسة أخرى، وهو سبب وضع هذا الحد على حرية الأسعار، ويأتي دائما لضمان توازن السوق و شفافيته [^{55]} ليس فقط على أحكام المنافسة بل على مستوى القواعد المطبقة على الممارسات التجارية كذلك، فقد ألزم المشرع الأعوان الاقتصاديين بتطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها، إضافة إلى منع الممارسات التي من شأنها التأثير عليها، كاستعمال تصريحات مزيفة أو التشجيع على غموضها أ^{56]}.

3- and a contract of the contract of t

لقد ساهم اعتماد المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، في ظهور العديد من المتعاملين الاقتصاديين والمتدخلين في السوق، فازدادت معه كميات السلع والخدمات المعروضة وتماثلها، وبالتالي أصبح المستهلك في حاجة اكبر إلى التوعية و التحسيس والحماية وهي المهمة التي تقع على عاتق الدولة، لدى قامت بتسطير مختلف الأليات القانونية لضمان هذه المتطلبات، فركز المشرع على شتى الجوانب المرتبطة بحياة المستهلك، سواء الصحية منها أو المالية أو المعنوية [37] كما أصبحت هذه الحماية من بينالضمانات الدستورية وهو ما جاء في المادة 43 من الدستور حيث تتولى الدولة حماية المستهلك.

وان سبق القول بأن المستهلك يتمتع بالحرية في ظل اقتصاد السوق، بمعنى حريته في اختيار ما يناسبه من منتوجات فإن ذلك لن يتسنى له إلا إذا كان محيطا بالمعلومات المتعلقة بها، سواء من حيث صنفها، ميز اتها،استعمالها، أسعارها، فهو دائما يسعى على الحصول على أجود المنتوجات وبأقل سعر، وغالبا مايكون قليل الخبرة أو عديمها أو أنه ينساق وراء الإشهار والدعاية القوية التي يعتمدها المتعاملون الاقتصاديون أو المتدخلون وهو، ما يقلل من حريته أو يقصيها تماما في بعض الأحيان، لدى

كان من الضروري وضع الضمانات القانونية التي من شأنها الحفاظ على هذه الحرية حيث يأتي إعلام المستهلك في مقدمة التزامات المتدخلين والمتعاملين الاقتصاديين، وهو ما أكدته المادة 17 من القانون 09/03 (09/08 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (38]، وقد بين المرسوم التنفيذي 378/13 شروط وكيفيات ذلك حيث حدد الأحكام الخاصة بالإعلام والطرق المختلفة لذلك، أي مايتعلق بمضمون الإعلام وشكله حيث يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الموجه المستهلك، والمتمثلة في تسمية المادة، فيما يخص السلع والتي تمكنه من معرفة صنف السلعة وطبيعتها، إضافة إلى قائمة المكونات وهذا مراعاة لرغبات وأذواق و توجهات المستهلكين (39)، وعلى سبيل المثال المواد الغذائية هناك منها ما يحتوي على مكونات عدة مكونات قد لا يحبذها المستهلك، نظرا لكونها لا تروق ذوقه أو انها ليست حلال، وبالتالي لا تتماشى وتوجهه الديني ،كما قد تمس بصحته كونه يتحسس منها.

ومن بين المسائل التي يركز عليها المستهلك تاريخ الصلاحية، إذ يمثل اهم البيانات التي يبحث عنا وبالخصوص في المواد الغذائية دون أن ننسى طريقة الاستعمال و احتياطاته، فبعض السلع يتطلب استهلاكها مراحل معينة وجب توضيحها بمعلومات خاصة ومبسطة، كما تتطلب نظرا الطبيعتها طرق خاصة بالحفظ، والتي تعد من بين البيانات الإلزامية،كما أن هناك منها ما يمتاز بنوع أو بدرجة من الخطورة وهو مايستدعي وضع الرموز التوضيحية للأخطار، ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع قد حدد شروط وكيفيات الإعلام حتى في مجال الخدمات وهو ماجاء في نص المادة 52 من نفس المرسوم، كما يسعى المستهلك دائما إلى معرفة سعر المنتوج وبالتالي فعلى المتدخل أو المتعامل الاقتصادي وفي إطار التزامه بإعلام المستهلك أن يطلعه على السعر ، فمن المؤكد أنه لن يقتني إلا ما يتناسب مع دخله و قدرته الشرائية. وغم انه حر في شراء ما يشاء من منتوجات وفي استعمالها إلا أن ذلك لا يكون إلا في إطار رغباته المشروع، وعلى سبيل إطار رغباته المشروع، وعلى سبيل المؤلد الصيدلانية والمنتوجات الدوائية فهي لا تباع إلا بوصفة من الطبيب الذي يمنحها للمريض بناء على حالته الصحية وبهدف تحقيق الأغراض العلاجية.

الخاتمة

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال اعتماد اقتصاد السوق كنظام لقيادة السياسة الاقتصادية، إرساء العديد من الحريات التي يقوم عليها هذا النظام، ومن بين الحريات التي أو لاها اهتماما بالغا حرية المنافسة، وذلك بتحديد شروطها وحظر الممارسات المنافية لها وهذا في إطار القانون المتعلق بالمنافسة، كما جعل مجلس المنافسة هيئة تسهر على ضمان سيرها الحسن، رغم أن هذه الحرية لم يأت على ذكرها صراحة كحرية مكفولة حتى ضمن الحقوق والحريات المضمونة في الدستور واكتفى بالتعبير عليها ضمنيا في نص المادة 43 من القانون 01/16 المتضمن تعديل الدستور حيث تم حظر المنافسة غبر الذيهة

وبالمقابل تم توسيع مجال الحرية على مستوى النشاط الاقتصادي وهو ما أكدته نفس المادة والتي اعترف فيها الدستور بحرية الاستثمار والتجارة، وهو ما يفيد إمكانية تحرير باقي القطاعات التي أبقت الدولة على ملكيتها وفتحها أمام الاستثمار والمتمثلة في النقل بالسكك الحديدية والنقل الجوي والبحري وكذا البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إضافة إلى ضمان الدولة المناخ الملائم للأعمال وهو ما يجعلنا نتوقع أنه سيتم تكييف وعصرنة النصوص القانونية بما يوفر جوا من الحرية والتي يتطلبها مجال الأعمال، هذا من جانب ومن جانب أخر فإن فتح هذه الحرية فقد ساهم في إعطاء صيغة قانونية للدور الذي تلعبه الدولة في هذا المجال، فهي من جهة تكفل حماية المستهلك ومن جهة أخرى تعمل على ضبط السوق لضمان توازنه واستقراره وذلك لا يتنافى مع مبدأ الحرية الاقتصادية حتى في القاعدة الأصولية لاقتصاد السوق فهو بعد نوعا من أنواع التنظيم ويدخل في إطار الوظائف الاقتصادية للدولة[40].

التهميش وقائمة المراجع:

- 1- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير، السنة الجامعية 2005-2006، ص 25.
- 2- الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/20 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 2008/07/02 وبالقانون 10-05 المؤرخ في 2010/08/18.
- المادة 37 من دستور 1996 " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"
 - 4- Rachid Zouaimia, Droit de la régulation économique, Berti Edition, Alger 2006, p10.
 - 5- المادة 52 من دستور 1996 " الملكية الخاصة مضمونة"
- 6- زايد مراد، المرجع السابق، ص 26. 7- د/ فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية، جدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، 2008، ص
 - 8- نفس المرجع، ص 116.
- 9- زايد مراد، المرجع السابق، ص 27. 10- د/ محمد المرغدي، المنافسة وأبعادها الاقتصادية والقانونية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني 2015، ص 28.
 - 11- زايد مراد، المرجع السابق، ص39.
 - 12- د/ فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 116.
 - 13- نفس المرجع، ص 117.
 - 14- نفس المرجع ، ص 118.
 - 15- نفس المرجع، ص 122.
 - 16- Jean Philippe Colson, Droit public économique, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1995. p 43.
 - 17- Yean Yves, Droit public économique, Economica, deuxième édition, Paris, p 54.
 - 18- د/ محمد المر غدي، المرجع السابق، ص 32.
 - 10- نفس المرجع، ص 64. 20- د/ فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 120. 21- نفس المرجع، ص 124. 22- د/ محمد المر غدي، نفس المرجع، ص 68- 69.
 - - ---23- نفس المرجع ، ص 62.
 - 24- د/ مايكل و أتس، ما هو اقتصاد السوق، وكالة الإعلام الأمريكية، 1992، ص 6.
- 25- د/ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2007، ص 28-29.
 - 26- د/ محمد المرغدي، المرجع السابق، ص 279.
 - 27- الدستور الجزائري لسنة 1996.
- 28- القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية
 - 29- المواد من 674 إلى 681 مكرر 3 من القانون المدني الجزائري.
 - 30- Rachid Zouaimia, Droit de la concurrence maison d'édition Balkeise 2012, p 16 – 17-18.

- 31- المادة 43 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.
- تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة التنمية الاقتصادية الوطنية.
 - تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".
- 32- سليم سعداوي ، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية معوقات الانضمام وآفاقه، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 79.
- 33- المادة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة "...-ه الضبط كل إجراء أيا كان طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدفبالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".
- 34- د/ محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص25.
 - 35- المواد 4-5-6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
- 36- المواد 22-22 من القانون 40-20 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 المعدل والمتمم بالقانون 61-60 المؤرخ في 2010/08/15 جريدة رسمية عدد 46.
- 37- د/ بن داود إبراهيم حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2006، ص15.
- 38- القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية عدد 15.
- 29- المواد 12-13-14-15-16-17 من المرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 2013/11/09 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58.
- 40- د/ المعز لله صلاح أحمد البلاع، الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول الاقتصاد الإسلامي ورهانات المستقبل لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ص13.